

نهاية الدراية

[269] (به) (1)، وبين ما يسنده (2) غيرهم) الى أن قال: (فإن الطائفة (3) عملت بالمسانيد كما عملت بالمراسيل، فما يطعن في أحدهما (4) يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما). (5). وقال الشهيد في الذكرى: (لو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، قبل، ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، لانهم لا يرسلون إلا عن ثقة). (6). انتهى. وقد عرفت دعوى الكشي إجماع العصاية على تصحيح ما يصح عنهم، ومضافا (الى) (7) دعوى الشيخ في العدة، والشهيد في الذكرى، ودعوى النجاشي (8)، والشهيد الثاني (9) في شرح بداية الدراية، والمقدس الاردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة، والسيد بحر العلوم في الفوائد، اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير. ووجه استنادهم إليها علمهم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كما صرح الشيخ والشهيد في العدة والذكرى، وفي النهاية للعلامة، والمنية للسيد العميدي، وشرح المبادئ لفخر الدين، _____ (1) ساقطة من المتن.

(2) في العدة: (أسنده) بدل (يسنده). (3) في العدة: (فالطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل). (4) في العدة: (في واحد منهما) بدل (في أحدهما). (5) العدة 1 / 386 - 387. وطبعة ايران - ج 1: 63. (6) عبارة الذكرى هكذا: (الواحد مقبول بشروطه المشهورة... أو كان مرسلا معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح...). (7) الذكرى: 4، وقد مرت العبارة فراجع في المتن: إلا. (8) قال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير (ص: 228): (... فل هذا الاصحاب يسكنون الى مراسيله). (9) قال الشهيد الثاني في شرح البداية (1: 141): (... إلا أن يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم).
